فتكون هذه الاشياء فرضا والامر باعادة الصلاة
لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي
بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان
فرضا بيانه ان شاء الله تعالى امر بالركوع وهو احنا
الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتعلق الركنية
بالاداء فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام
قال وتعلق الكمال بالسنة ليلا يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول
وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند
بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف
لابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما قوله اما
الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون الاية المراد من التسبيح هنا الصلاة كما
في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
وقيل لابن عباس هل تجد الصلاة الخمس في

القرآن

القرآن قال نعم وتلا هذه الاية وقال جمعت الاية
الصلوات الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلاة
بالتسبيح لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود
في قوله تعالى واسجدي واركعي لكونهما بعض اركانها
معنى قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون اي فصلوا
لله حين تمسون اي حين تدخلون في وقت المساء
وهو خلاف الصباح لغة ويعني به صلاة المغرب
والعشاء كذا في التفاسير قوله وحين تصبحون
اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصباح
ويعني به صلاة الفجر وله الحمد في السموات والارض
اي يحمده اهل السموات والارض كذا في تفسير
المصنف وقال صاحب الكشاف معناه ان على
المتقين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
لانهم في نعيمه وقوله وعشيا اي وصلوا ايضا
صلاة العشي على حذف المضاف ويعني به صلاة العصر

Copyright © King Saud University